



كويتي ماروي عيراق

داد كتابي بالآي نيئتنيطادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٧/تحكيم/٢٠١١

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد سعد الحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابلان ومحمد صائب الفضلندي وعود صالح التميمي وميخائيل شعشون من كورديين وحسين أسو الستمن العسائرين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

- التميز - المدعي - /عنتان سرهان رويينان وكيله المحامي لعمد وهاب حسون التميز عليهما - المدعي عليهما - /١. رئيس مجلس الوزراء/القائد العام للكويت المسلحة/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحرفي سرمد ساعد علي .  
٢. وزير الدفاع/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحرفي عبدالكريم نعيم .

#### الاعتاد/

ادعي المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري انه كان يعمل ضابطاً برتبة نواء ركن في وزارة الدفاع وان المدعي عليه الأول/إضافة لوظيفته اصدر الأمر التمييزي المرقم (١١/ديواني/٨١) في ٢٥/٤/٢٠١٠ القاضي بإدائه على التقاعد (زيادة على الملاك) بناداً على ما عرضه المدعي عليه الثاني/إضافة لوظيفته مستنداً في ذلك لأحكام المادتين (٣/أولاً) و (٤٧/ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، وكما اصدر المدعي عليه الثاني الأمر الوزاري المرقم (٢٥١) في ٢٨/٤/٢٠١٠ القاضي بإدائه على التقاعد استناداً في الأمر التمييزي الصادر من المدعي عليه الأول . تنظم المدعي لدى المدعي عليهما/إضافة لوظيفتهما بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠ وتم بيت بالنظم رغم مرور المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٠ طالباً بحسم بإلغاء الأمر التمييزي المرقم (٨٤) في ٢٥/٤/٢٠١٠ و الأمر الوزاري المرقم (٢٥٤) في ٢٨/٤/٢٠١٠ ونتيجة المراجعة الضرورية الختية أصدرت محكمة القضاء



كوت ماري عيراق

داد ضاكي بالائي نوبتتتتتتتتت

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٧/تحتية/تسيز/٢٠١١

الاجري بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١١ وبعد الضمارة (٣٤٢/ق/٢٠١٠) حكماً بالأكثرية يقضي  
برد دعوى المدعي ذلك ان الإحالة على التقاعد من عهدها هي سلطة تقديرية للإدارة  
مشروطة بتوافر الأسباب القانونية والموضوعية لاستخدامها وان المدعي بأقله يوجد  
الأسباب الموضوعية لقرار إحالته على التقاعد . طعن وتعليل المميز بالحكم أمام المحكمة  
الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٥/٧/٢٠١١ طلياً تقضيه للأسباب  
الوردة فيه .

#### القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن  
لندا القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح  
وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز) قد أعمل على التقاعد بموجب الامر الديواني  
المرقم (٨١) في ٢٥/٤/٢٠١٠ والصدر عن مكتب القائد العام للقوات المسلحة (المدعي  
عليه الأول/إضافة لوظيفته) مستنداً في ذلك على مايبينه المدعي عليه قضائي (وزير  
شفاغ) إضافة لوظيفته في كتابه المرقم (٢٢٢٨٨) في ١٩/١٢/٢٠١٠ كون المدعي  
أعمل مرتين في المحكمة العسكرية في بغداد لإجراء محاكمته عن جرمين الأولي وفق  
أحكام البند (ولاً) من المادة (١٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧  
والثانية وفق أحكام المادة (٦٦) من القانون المذكور . وانه شمل بقرار الطعن المرقم  
(١٩) لسنة ٢٠٠٨ عن الجريمة الأولى وحكم عليه بالعصس الشديد لمدة (٦) سنة أشهر  
عن الجريمة الثانية وأوقف تنفيذها استناداً في أحكام المادة (١٤٤) من قانون العقوبات  
العسكري . وبناءاً على مستقدم وتكون المدعي برتبة لواء في الجيش العراقي وان إحالته  
الى المحاكم العسكرية وكما هو مبين أعلاه يجعل منه ضابطاً غير كفوء وغير مفيد بأداب  
وشوايط (المنهية) - الخدمة العسكرية - وبالتالي يكون زائداً على المالك وهذا ما أثيرت  
اليه المادة (٤٢) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ في فقرتها  
الثلاث الثانية والثالثة والرابعة على التوالي . وحيث ان إحالة المدعي (المميز) على



كوت ماري عيراق

داد كاري بالاچ نيوتتيدامچ

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٧/اتحادية/تسجين/٢٠١١

التقاعد من المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته وباتقراح من المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته وللأسباب المبينة أعلاه وبلاستناد الى المادة (٢٨) من الدستور والمادتين (٣/اولاً) و(٤٧) – بلغراتها ثلاث أعلاه – هو تطبيق سليم للدستور والقانون .. وحيث ان معاملة القضاء الإداري توصلت في تحقيقاتها الى النتيجة ذاتها ولتفسي الأسباب أعلاه وقررت رد الدعوى فإن قرارها ولما اعترضته من أسباب وحيثيات هو قرار صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل التمييز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/الثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ .

الرئيس  
محدث الحمود

العضو  
فرووق محمد الساسي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم أحمد بيان

العضو  
محمد صائب النفشيتي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فاس كوروكيس

العضو  
حسين أبو التمن

السكرتيرة العامة